

قرار تنظيمي جماعي عدد12.....
بتاريخ ...2022../...02../...09..
يتعلق بتحديد لائحة الغرامات والجزاءات عن
المخالفات المرتكبة والمضبوطة ضد النظم الجماعية
بجماعة سيدي يحيى الغرب

(إن رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب .

بناء على الظهير رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113.14 المتعلق بالجماعات؛

✓ وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية.

✓ بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه .

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1387 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتب عليها أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية المغروسات، المغير بالظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)، بتنفيذ القانون رقم 14.88 كما وقع تغييره وتتميمه

✓ وبناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزيري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة.

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 428 الموافق (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تعديله وتتميمه بالقانون 07.20.

✓ بناء على المرسوم رقم 2.69.762 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 الصادر بتطبيق مقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.258 المتعلق بصيانة العمارات وإحداث محفظات الحراسة للعمارات السكنية.

✓ بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (8 ابريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية الإقليمية للوقاية الصحية والنظافة والمنظم للمكاتب البلدية الصحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

✓ بناء على الدورية الوزارية رقم 38/م ح م / ق ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛

✓ بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل؛

✓ بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل.

✓ بناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدى يحيى الغرب عدد 43 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022.

الباب الأول : مقتضيات عامة

الفصل الأول:

تحدد لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات المرتكبة والمضبوطة ضد النظم البلدية وذلك وفق الصيغة المشار إليها أسفله.

الفصل الثاني:

بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها أعلاه وفي إطار تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي يحيى الغرب وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي الجاري به العمل، يمنع منعاً كلياً على أي كان فرداً أو جماعة شخصية معنوية أو ذاتية القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها :
➤ أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور؛
➤ أن تحدث أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها (هواء وماء وتربة) بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها؛
➤ أن يستغل الطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها واستغلال الملك الجماعي العام بدون سند قانوني.

كما لا يجوز عليهم القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة :

- (1) النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية؛
- (2) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور؛
- (3) القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي يحيى الغرب باعتبارها تدابير شرطة فردية.

الفصل الثالث:

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الأول أعلاه، تستوجب فرض غرامات وجزاءات عن المخالفات المرتكبة وإتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي :

- مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الآخر 378 (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار التغييري المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 الموافق (19 نونبر 992) بتنفيذ القانون رقم 14.88.
- والقانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتيميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي .
- وإما بحجز الأشياء موضوع المخالفة في حالة إمتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له أو بإيقاف نشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل إن اقتضى الحال.
- وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر

الفصل الرابع:

يقتصر مجال تطبيق الغرامات والجزاءات وفق اللائحة رفقته في إطار الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون التنظيمي الجاري به العمل التي لا يعود اختصاصها لأية جهة حكومية أخرى.

يتم تطبيق جدول الغرامات والجزاءات وفق اللائحة رفقته على جميع مخالفات مقتضيات الفصلين الأول والثاني المشار إليهما
وهو المرتكبة سواء من قبل أي كان فرداً أو جماعة شخصية معنوية أو ذاتية داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي يحيى الغرب

الفصل السادس:

إن أي إخلال بالشروط التي تحددها الجماعة لأي نشاط يرخص من قبلها يعتبر مخالفة يطبق بحق مرتكبها ما ورد في اللائحة
رفقته من أحكام أو مقتضيات.

الفصل السابع:

تقوم الجماعة بوضع آلية ذات فاعلية لضبط ومتابعة المخالفات في نطاق خدماتها كبرامج المراقبة اليومية وإعداد نماذج الجولات
الميدانية أثناء وخارج وقت الدوام الرسمي وفي العطل الأسبوعية والتي تتطلب من المراقب أن يقوم بإعداد التقارير اليومية لرئيسه المباشر
عن منطقة المراقبة المسؤول عنها سواء في حالة وجود مخالفات أم لا.

الفصل الثامن :

تطبق الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وفقاً للجدول المرفق. علماً أن تقدير قيمة الغرامة يجب أن ينسجم مع حجم المخالفة
أو مدى الضرر الناتج عنها. بالإضافة إلى مدى تكرارها ، ولرئيس الجماعة تحديد مقدار الغرامات والجزاءات واستيفاء الرسوم المقررة
في حدود ما ورد باللائحة.

الفصل التاسع :

تضاعف الغرامة الواحدة من الغرامات المحددة بجدول الغرامات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة على مخالف واحد إذا تعددت
وتكررت مخالفاته.

الفصل العاشر:

في حالة تبوُّث المخالفة أثناء المراقبة أو المعاينة الميدانية يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات
وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة قصد دراستها
وتحليل المعطيات وإستخلاص النتائج.

وبناء على هذه المحاضر يتم إعداد وصياغة تقارير نهائية مدققة ترفع إلى رئيس المجلس الجماعي قصد إتخاذ قرارات متابعة
المخالفين واتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم، بعد ذلك توجه الإدارة جميع وثائق إثبات المخالفة (من صور المعاينة ، محضر إثبات
المخالفة ، وكذا التقرير المصاغ بالإضافة إلى قرار رئيس المجلس الجماعي) إلى السيد الجابي البلدي الذي بدوره يقوم بتوجيه وثائق
المخالفة إلى القابض البلدي بعد تحديد مبلغ تغريم المخالفة، حيث يقوم القابض الجماعي بإبلاغ المخالف بأمر بتحصيل الغرامة المترتبة على
أثر المخالفة.

الفصل الحادي عشر :

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إنذاراً مكتوباً إلى مرتكب المخالفة ،للتقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل الثاني عشر :

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح
المختصة قصد البث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل الثالث عشر:

يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذه اللائحة ، وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة.

الفصل الرابع عشر :

تكمل هذه اللوائح جميع القوانين القرارات وكذا التعليمات الصادرة قبلها في هذا الشأن ويتم العمل بمقتضياتها و أحكامها بعد المصادقة عليها
ونشرها عبر الطرق المتوفرة.

الباب الثاني : إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها

الخامس عشر:

يتم تعيين المراقبين المناط بهم ضبط وإثبات المخالفات من أطر وموظفي و أعوان جماعة سيدي يحيى الغرب ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من ذوي الخبرة الإدارية والعملية في أعمال المراقبة ، والعمل على تدريبهم وزيادة وعيهم وتعريفهم بواجباتهم ومسؤولياتهم والعقوبات التي تطبق عليهم في حالة تقصيرهم مع تشجيعهم بالحوافز المادية والمعنوية على تشديد الرقابة وإحكامها لمنع وقوع أي مخالفة .

الفصل السادس عشر:

يقوم المراقبون المحلفون تلقائيا أو بطلب من الرئيس أو من طرف السلطات أو على اثر شكايات السكان بعد إذن الرئيس , بجميع إجراءات المراقبة والبحث والتقصي بالدخول للمحلات المهنية : متاجر , مقاهي , عمارات , مخازن , حمامات , منازل ... الخ وكذا مراقبة كل المحلات المرخصة أو التي في طور الترخيص المتعلقة بفتح محلات تجارية أو خدماتية أو مهنية للنظر في مدى ملاءمتها لقواعد الصحة والسلامة العامتين .

الفصل السابع عشر:

يتم ضبط وإثبات المخالفات البلدية الواردة في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وفقاً للإجراءات التالية :

يقوم المراقبون المحلفون بتحديد نوعية المخالفة وأسبابها ومدى الأضرار التي نتجت عنها في محضر معاينة وعلى المراقبين تحري الدقة قبل إيقاع العقوبة اللازمة.

إذا حصل أي لبس في تحديد المخالف أو لم يستدل المراقبون على صاحب المخالفة ولا على عنوانه فعلى المراقبين المعنيين إتباع الخطوات التالية :

1. تحرير محضر عن المخالفة يتضمن معلومات عن المكان واليوم والساعة ويوضح الدلائل التي وجدت في الموقع والضرر الناتج عن المخالفة ، وعلى المراقب التحري والمتابعة الدقيقة في البحث .
2. وإذا لم يتم معرفة المخالف، تقوم الجماعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإزالة عوارض المخالفة وعند اكتشاف هوية المخالف يتم تحميله نفقات إزالة المخالفة بالإضافة إلى العقوبة المترتبة عليها.
3. إذا وُجد المخالف وأصر على مخالفته وتمادى في تعنته وأصبح غير متعاون مع الأجهزة المراقبة فيجب إخطار المسؤولين بنوعية المخالفة وسلوك المخالف لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنه.
4. المخالف الذي ليس له مكان ثابت كأصحاب السيارات والركاب فان لم يتمكن المراقبون الرسميون من إشعار المخالف بالمخالفة فيتوجب عليهم رفع تقرير للمسؤولين يبين حيثيات المخالفة لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأن المتابعة.
5. يتم استكمال إجراءات المخالفة وتحصيل الغرامة المقررة على المخالف طبقاً للقرارات الواردة في هذا الشأن
6. وإذا امتنع عن تسديد الغرامة فيتم إتباع مسطرة التحصيل الجبري.

الثامن عشر:

لا يسمح بتعطيل عمل المختصين والمراقبين المحلفين أو إعاقته أو الاعتراض على مزاولتهم ومنعهم من أداء عملهم الرقابي أو تمكينهم من ذلك.

الباب الثالث : التعليمات التنفيذية

الفصل التاسع عشر :

I- مخالفات في مجال الصحة العامة :

يدخل ضمن الفضلات أي مادة تلقى في الأماكن العامة وفي غير الأماكن المخصصة لذلك داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي يحيى الغرب بهدف التخلص منها مثل رمي الأزبال والنفايات وبقايا الطعام في الشوارع والميادين والطرق والحدائق والمنتزهات .
تطبق العقوبات الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن مخالفات النظم البلدية في حالة مخالفة الشروط الصحية ، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات التالية :

1. مخالفات على مستوى المحلات المفتوحة للعموم : (المقاهي - المطاعم - الفنادق.....الخ)

1. فيما يتعلق بالمبنى :

- عدم التقيد بمواصفات البناء المرخصة من طرف المصالح البلدية من حيث المنظر العام .
- عدم تغطية أو تبليط الجدران في الأماكن التي تتطلب ذلك أو عدم القيام بالصيانة.
- عدم تغطية فتحات الصرف الصحي تغطية كاملة و محكمة.
- عدم صباغة المكان بصباغة لائقة تحافظ على جمالية المنظر العام .
- وجود غرف للنوم تتواصل مباشرة مع الأماكن المخصصة للتخضير أو الطبخ أو صالة الطعام.
- عدم توفير الإضاءة الكافية بالمكان المفتوح للعموم.
- عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول الحشرات والقوارض.
- عدم تغطية الأرضيات تغطية مناسبة.
- عدم توفير العدد المناسب من دورات المياه أو صيانتها للعاملين وكذا المرتادين سواء بالمراكز التجارية أو القيساريات أو المحلات المفتوحة للجمهور.
- التأكد من توفير شروط محاربة الحرائق الوقائية حسب حجم المؤسسة ونوعية نشاطها

2. فيما يتعلق بالتجهيزات :

- وجود أدوات وأواني مستخدمة في إعداد وتجهيز وطبخ وتقديم الطعام غير صالحة للاستخدام وبحالة غير جيدة ومصنوعة من مواد قابلة للصدأ.
- عدم تجهيز غرف التخضير والغسيل والطبخ بالأحواض المناسبة للغسيل.
- عدم توفير العدد المناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية سواء الأولية أو المعدة للتقديم على درجات الحرارة المناسبة بالتبريد أو التجميد.
- عدم وجود مراوح الشفط في أماكن التخضير والطبخ وصالات الطعام بالعدد والحجم المناسبين وكذلك عدم تركيب مكيفات هواء في الأماكن اللازمة.
- عدم توفر الصواعق الكهربائية للحشرات بالعدد والحجم المناسبين.
- استخدام المواقد والأفران التي تعمل بمواد محظورة أو مضرّة بالصحة.

3. فيما يتعلق بالعاملين :

- وجود عمال ومستخدمين في أماكن التغذية (مخازن - مجازر - مطاعم ...) لا تتوفر فيهم شروط النظافة:

(النظافة التامة - اللباس الجيد والنظيف - شعر نظيف - أيادي نظيفة - لباس خاص بالباعة - غطاء رأس - بذلة مناسبة وبطاقة صحية - عدم التدخين أثناء العمل سواء عند التجهيز أو التقديم - عدم ممارسة بعض العادات الغير صحية أثناء العمل

- وجود في المحلات الخاصة بالتغذية (جزارة - بيع السمك - مقاهي ...) أمكنة لنوم العمال أو غيرهم أو مستودعات لمواد مخالفة للمرخص ببيعه أو ترك المواد السامة الخطيرة أو المضادة للحشرات أو غيرها
- عدم التزام أرباب المهن المرتبطة بالصحة العامة (مقاهي , حمامات ...) بالتصريح بالأعراض أو الحالات التي أدت أو قد تؤدي إلى انتشار الجراثيم والميكروبات سواء بالمحلات أو على الأفراد المقيمين لديهم , ويتحملون كامل المسؤولية القانونية في حالة عدم التبليغ لدى المصالح الصحية المختصة .
- عدم التزام أرباب المهن بتوفير للعاملين لديهم في المحلات التي فيها خطورة (البناء - الصناعة ...) واقيات للرأس وواقيات ضد الغبار والأتربة .
- عدم التزام أرباب المهن بتوفير للعاملين لديهم بطاقات صحية تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية .
- عدم خضوع العاملين في كل وسائل النقل العمومي وكذا كل العاملين في جميع القطاعات و المهن التي لها علاقة بالتغذية وتجهيزها وأماكن النوم (الفنادق) لقواعد الصحة الوقائية تهم الخلو من الأمراض المعدية - الهدام اللانق - النظافة التامة .

II - مخالفات على مستوى المواد الغذائية :

- ❑ استخدام مواد أولية محظورة أو غير مسموح باستعمالها طبقا للمواصفات المقررة على المستوى الوطني .
- ❑ استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية أو تظهر عليها علامات التلف أو الفساد .
- ❑ مخالفة شروط التعبئة الشيء الذي يتسبب في حدوث ضرر أو تسمم للمواد الغذائية
- ❑ مخالفات شروط نقل المواد الغذائية كاستعمال سيارات نقل لا تتوفر على أدنى مقومات الشروط الصحية وغير مزودة بوسائل التبريد.
- ❑ مخالفات شروط التخزين من خلال عدم تخزين كل المواد الغذائية بطريقة منظمة بعيدة عن المواد الكيماوية المضرة وفي درجة الحرارة الملائمة.
- ❑ تدني مستوى النظافة العامة من خلال تراكم النفايات وعدم التخلص منها بصفة دورية

II - مخالفات على مستوى النظافة العامة :

يجب على المهن الآتية أن تتخذ تلقائيا كل إجراءات السلامة لحماية الزبناء من جميع الأمراض والأوبئة المتنقلة أو المتعفنة :

أ- الحلاقين بجميع أصنافهم :

- ❑ بعدم الحلاقة بنفس السكينة.
- ❑ بتطهير أدوات الحلاقة بعد كل عملية حلق.
- ❑ بعدم استعمال الأدوات التي تم الحلق بها لشخص تبين أثناء العمل أنه مصاب بمرض جلدي معدي في نفس اليوم , إلا بعد إخضاعها لحالات التطهير القصوى .
- ❑ بغسل اليد بالمطهر بعد كل عملية حلق .
- ❑ بتنظيف الأرضية وكرسي الحلاقة بعد كل عملية حلق .
- ❑ بتخصيص البذل الواقية للملابس من الشعر مما يضمن عدم إعادة استعمالها إذا ثبت للحلاق أن مستعملها به مرض جلدي إلا بعد تطهيرها وتعقيمها.

ب - الطباخين بالأمكان العمومية (مقاهي - فنادق - مطاعم - بيتزيريات - محليات - مقشذات - محال سناك) .

- يجب لكل آليات الأكل بعد كل خدمة .
- طيف آليات الطبخ جيدا بعد انتهاء كل وجبة .
- بوضع الخضار والفواكه والتوابل وغيرها في أماكن صحية مطهرة .
- بغسل المطبخ كلية بعد وجبة العشاء بشكل جيد .
- بتوفر الطباخين على البذل اللازمة للظهور والاشتغال بمواصفات صحية كافية والتوفر على بطاقة صحية .
- بإتلاف الوجبات المتبقية عند نهاية العمل اليومي وخاصة المهية للأكل .

ج - محلات بيع اللحوم فيشترط فيها :

- منع بيع اللحوم التي لم تخضع للفحص الطبي اللازم بالمجازر البلدية سواء تعلق الأمر بمؤسسات التصنيع أو مؤسسات الاستهلاك أو محلات التجارة .
- يجب نقل اللحوم بواسطة شاحنة نقل اللحوم البلدية ويمنع بالتالي نقلها على السيارات الخاصة والعربات والدراجات النارية أو ما يماثلها ويمنع ذبح المواشي خارج المجزرة البلدية ، إذ يتوجب أن تذبح المواشي في الأماكن المخصصة لذلك ، ويجب أن تخضع لإشراف المصالح البيطرية البلدية وتحت رقابتها ويلزم مراقبة المذبح والمعرض للبيع والتأكد من ظهور الختم الرسمي على الذبائح والذي يؤكد صلاحيتها ونوعيتها .

كما يجب أن تتوفر على:

- ثلاجة وواجهة زجاجية لحفظ اللحوم
- الماء الشروب
- أن يكون متصلا بالواد الحار
- أن تكون الأواني والمعدات نظيفة
- أن تكون أدوات جمع القمامة نظيفة ومقفلة بإحكام وذلك لاستقبال بقايا عملية التهيئ .

د - بمحلات بيع الأسماك يمنع منعاً باتاً في ما يلي :

- الاحتفاظ بالسمك الفاسد أو الفاسد لجزء من أجزائه مما يتعذر معه تحديد صنفه و جودته .
- تقطيع وإعداد السمك الكبير في وقت البيع مباشرة .
- إلقاء بقايا الأسماك والمياه المستعملة لغسل الأسماك أمام المحلات .

بالإضافة إلى ذلك :

- يلتزم أصحاب المهن التالية : بائعو السمك - الجزارة - الوجبات الخفيفة - واجهات الوجبات بالمطاعم - بائعو الزيوت ومشتقاتها ... بوضع ثلاجات زجاجية مطهرة ونظيفة للحماية من الغبار والأوساخ وتجنب تعرضها للمس ويطبق هذا القرار تدريجيا فيما يخص المحلات المفتوحة وتلزم المحلات الجديدة بتنفيذه .
- يلتزم أصحاب المهن الملوثة و الأزبال الثقيلة (حديد - خشب - بقايا البهائم والدواجن - الزجاج - البلاستيك بجميع أنواعه ...) أن يعملوا على تصنيفها وعزلها وإبادة كل منها حسب الطرق الصحية التي تحددها ضوابط الصحة العامة .
- يلتزم أصحاب العمارات أو البنايات المتعددة السكن تخصيص موقع بالعمارة أو البناية لوضع النفايات وكذا صندوق قمامة يسهل النقل والتفريغ .
- كما يلتزم كل صاحب ورشة بناء بتسييج ملكه من جهة الشارع أو الزقاق ووضع الواقيات أو التحذيرات اللازمة لتجنب أي خطر أو تضيق الأماكن العمومية ويلزم صاحب كل ورشة بناء بنقل بقايا مواد البناء ورميها في الأماكن المخصصة لها بإشراف تام من مصلحة التعمير .

داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي الغرب بيع الحليب عن طريق التجوال بالأزقة والشوارع ، كما يجب أن يخضع كل بائع حليب غير المبستر بالمحلات التجارية لضوابط الصحة والسلامة.

يمنع كل الخدمات المتطفلة على الصحة العمومية مثل قلع الأسنان بالشوارع، بيع أدوية أو عقاقير للعموم.

يمنع على كل المهن إفراغ ماء التنظيف بالشوارع وأزقة المدينة وساحاتها ويمنع على كل المنازل السكنية تفريغ ماء التنظيف خارج المنازل

يمنع غسل السيارات والعربات وغيرها بالشوارع والساحات والأزقة .

يمنع نفث الأثاث بالشوارع أو النوافذ أو نشره بالواجهات و الأزقة والشوارع.

يمنع بيع الوجبات الخفيفة بالعربات إلا بعد الترخيص بذلك مؤقتا شريطة توفر كل الشروط الصحية وكذا تحديد ساعات البيع ومكانه , ويلزم أصحاب هذه الحرفة بالتصريح بالمحل الذي تهيا فيه هذه الوجبات الذي تلجه اللجن المختصة كلما رأت ذلك .

يمنع بيع الحلويات والمثلجات في العربات المتجولة ويشترط لبيعها أن تكون حائزة على رخصة من المؤسسات المختصة والمنتجة لها وموضوعة في عربة مخصصة لهذا الغرض .

لا يسمح بمزاولة مهنة بيع ماء جافيل أو المواد المطهرة بالتجول خاصة المصنوع محليا إلا إذا توفر صاحبها على دبلوم متخصص أو شهادة مهنية تثبت الخبرة أو رخصة من المصالح المختصة .

يجب وضع بقايا الزيوت المستعملة أو المنتجات السائلة الصناعية في براميل خاصة لتتم إبادتها بالطرق الصحية التي تحددها ضوابط الصحة العامة.

يجب على أصحاب المعروضات المرخص لها مؤقتا بالملك العام القيام بأعمال النظافة بصفة دائمة بعد انتهاء عملهم اليومي، كما يمنع عليهم أو على العاملين معهم رمي العلب والأزبال بالشارع والأماكن العمومية في غير الأماكن المخصصة لها.

الفصل العشرون:

1-لائحة المخالفات في مجال الوقاية الصحية والنظافة والبيئة :

أ - مخالفة الصحة العامة:

المادة	نوعية المخالفة	قيمة الغرامة		الجزاءات المقررة
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	
I	رمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها :			
I-100	رمي النفايات أو الفضلات أو بقايا الطعام:			
I-101	أ - من المنازل.	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
I-102	ب - من المطاعم ومحلات المأكولات الخفيفة والمحلات.....	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
I-103	ج - من داخل السيارات	10 درهم	20 درهم	
I-110	النفايات التجارية :			
I-111	أ - من أسواق بيع الخضر والفواكه.	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
I-112	ب - من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمجازر المعدة لذلك	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها

ج - من محلات البقالة والمحلات الأخرى.	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
النفائيات الصناعية :			
أ - من مصانع الأغذية.	300 درهم	800 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
ب - من المصانع الأخرى :	300 درهم	800 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
-نفائيات عادية.	100 درهم	500 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
-نفائيات خطيره.	1000 درهم	3000 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
نفائيات المستشفيات والمستوصفات والمختبرات والمصحات الخاصة :			
-نفائيات عادية.	100 درهم	500 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
-نفائيات خطرة	300 درهم	600 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
تسرب المياه العادمة في الشوارع والساحات والحدائق العامة وغيرها :			
أ - من المساكن	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
ب - من المطاعم والمحلات التجارية وغيرها.	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
ج - من المباني الصناعية	100 درهم	600 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
تسرب المواد البترولية أو احد مشتقاتها أو ما شابه ذلك في الطريق العام من:			
أ - من الناقلات والآليات.	100 درهم	300 درهم	
ب - من محطات الوقود ومراكز الخدمة.	100 درهم	300 درهم	
انبعاث الدخان بكميات كبيرة من عوادم السيارات.	100 درهم	200 درهم	المطالبة بإصلاح الخلل ومضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة.
تسرب مادة الاسمنت والخرسانة المسلحة من الناقلات	100 درهم	500 درهم	بالإضافة الى غرامة اتلاف الطريق العمومية
مخالفة ضوابط الشروط الصحية في جميع المحلات ذات العلاقة بالصحة العامة:			
تدني مستوى النظافة بالمبنى المخصص لذلك			تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح الصحية ذات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف
تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية الصلاحية .			
وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور.			
تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين.			
استخدام المحل كمكان للنوم.			
عدم ارتداء الزي الموحد المخصص للعمل.			
استعمال مادة الشيشة داخل المقاهي أو مواد أخرى محظورة			
مخالفات تتعلق بالمواد الغذائية أو المواد المعدة للاستهلاك :			
استخدام مواد أولية أو مواد غير مسموح بها أو مواد منتهية الصلاحية			تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح الصحية ذات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف
تقديم مواد غذائية غير مرخص بها أو مجهولة المصدر			
مخالفة ضوابط شروط النقل والتخزين وسوء حفظ المواد الأولية			
عرض وتقديم مواد غذائية قديمة أو محضرة من اليوم السابق			

محلات اللحوم:				
تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح الصحية ذات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف	عرض لحوم أو طيور أو أسماك مبردة أو مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع اللحوم الطازجة.		I-182	
	عدم تغطية اللحوم الطازجة بأغطية بيضاء شفافة ونظيفة		I-183	
	إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية، أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي.		I-184	
	عدم وضع لوحة تبين نوعية اللحوم المرخص ببيعها		I-185	
	عرض لحوم طازجة غير مختومة بأختام البلدية.		I-186	
	مخالفة الذبح خارج المجازر المعدة لذلك		I-190	
النظافة العامة:				
الحد الأدنى	الحد الأقصى	الجزاءات المقررة	عدم توفير أغطية لأوعية النفايات.	I-191
			جمع النفايات وعدم إخراجها في أوقات مرور الشاحنات المخصصة لذلك	I-192
صالونات الحلاقة:			I-200	
الحد الأدنى	الحد الأقصى	الجزاءات المقررة	عدم نظافة القوط والأدوات المستخدمة كالمشفرة وموس الحلاقة	I-201
			عدم توفير جهاز تعقيم.	I-202

الفصل الواحد والعشرون :

مخالفات في مجال السكنية العمومية :

- يتولى المراقبون مراقبة المحلات التي قد تسبب أو تحدث ضجيجا أو تضرر براحة السكان وصحتهم .
- يمنع منعاً كلياً الاغتسال سواء للأدبيين أو الحيوانات أو أدوات مختلفة بالحنفيات العمومية أو السواقي التي قد تستعمل للشرب أو بالنافورات.
- يمنع على جميع الورشات المسببة للضجيج كمحلات النجارة العصرية - الحدادة - المطالة والصباغة - حرف مختلفة ... (فتح المحلات داخل الأحياء السكنية والأزقة وشوارع المدينة ويمنع على جميع الورشات المسببة للضجيج والتلوث العمل خارج المحلات المستغلة لهذا الغرض إلا بعد ترخيص من الجماعة .
- كل عمل خارج المحل غير مرخص به أو يتجاوز ضوابط الترخيص يعرقل حركة السير أو المرور أو يسبب في إتلاف الطرق والأرصفة أو يتسبب في الأوساخ يتعرض للمنع تلقائياً ويلزم صاحب المحل بإرجاع الأمور إلى طبيعتها.
- تلتزم جميع الورشات المسببة للضجيج باحترام حقوق الجيران وراحتهم وذلك بالفتح من الساعة 9 صباحاً إلى الساعة 12 زوالاً ومن 3 بعد الزوال حتى الساعة 6 مساءً , وغير ذلك لا يسمح به درءاً لإثارة الضجيج , ويمكن تعديل هذا التوقيت حسب فصول السنة بقرار صادر عن رئيس الجماعة .
- يمنع على كل المحلات التجارية الرفع من صوت آلة التسجيل أو المذياع إلا بالمستوى الذي لا يسمعه الجيران ويتبع ذلك المنع الكلي لاستعمال مكبرات الصوت خارج المحلات كما يلزم جميع أصحاب الدراجات النارية استعمال العادم درءاً للضجيج والتلوث.
- يمنع على السكان التسبب في إقلاق راحة جيرانهم بالانتهاء أو الحد من كل ما يؤدي إلى الضجيج والإزعاج .

على يانعي الخشب بالمستودعات داخل المدينة أو مستهلكي الخشب في الحمامات الأفرنة والمخابز القيام بكسر الخشب مستودعاتهم وسط السكان أو عرض الخشب أمام المحلات قبل الاستهلاك أو تكسيره أمام المحلات . يلتزم أصحاب الوحدات الإنتاجية والصناعية المسببة للتلوث أو الضجيج القيام بالإجراءات التقنية المحددة لحماية البيئة وراحة الساكنة بإثبات شهادة تسلمها المؤسسات المختصة في هذا المجال . يلتزم أصحاب الحمامات، الأفرنة والمخبرات القيام بكل الإجراءات الوقائية والصحية والتقنية لمنع تسرب الحرارة أو الضجيج أو الدخان إلى الجيران ويعهد لمصلحة التعمير مراعاة هذا الإجراء الوقائي تقنيا فيما يخص الحمامات والأفرنة المزعم بناؤها ويمكن إطلاقا استعمال المواد البلاستيكية أو المطاط أو أي مادة أخرى غير مسموح بها في إشعال الأفرنة . يمنع على الجميع بما في ذلك عمال الجماعة صرف النفايات داخل الأحياء السكنية، وإن كل عملية صرف لا تتم إلا في الأماكن التي يحددها المكتب الصحي البلدي ويصادق عليها المجلس والتي تراعى فيها جميع شروط عدم الإضرار بالساكنة . يمنع استعمال المولدات الطاقية المتفجرة داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي يحيى الغرب إلا بعد توفر كل شروط السلامة وملاءمة المكان وعدم وجود أية خطورة على المارة أو الساكنة . كل الصناعات أو المهن التي تؤدي إلى إزعاج أو مخاطر معينة (تلوث الهواء - ضجيج دائم - تلويث الواد الحار بالمواد السامة - استعمال مواد حارقة ...) تخضع لضوابط خاصة في الترخيص إذ لا يسمح بها إلا في مناطق مهيأة لهذا الغرض .

الفصل الثاني والعشرون :

3 - لائحة المخالفات في مجال السكنية العمومية :

المادة	نوعية المخالفة	قيمة الغرامة		الجزاءات المقررة
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	
II-210	عرض البضاعة في مكان غير مسموح به .	100 درهم	300 درهم	جواز إغلاق المحل عند تكرار المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوعين
II-211	نشر الغسيل خارج حدود البناء المطل على الشارع .	100 درهم	300 درهم	
II-212	الاغتسال داخل النافورات العمومية	50 درهم	100 درهم	
II-213	اشتغال المحلات الحرفية المزجة خارج أوقات العمل	100 درهم	300 درهم	
II-214	إثارة الضوضاء والضجيج عن طريق استعمال مكبرات الصوت	100 درهم	300 درهم	
II-215	استعمال الأفرنة لمواد محظورة من أجل استعمالها للتسخين	100 درهم	300 درهم	

الفصل الثالث والعشرون :

مخالفات في الطريق العمومي .

تطبق أحكام ومواد هذه اللائحة على جميع المخالفات المتعلقة بالإضرار بالشوارع والطرق وعلى جميع الخدمات الموجودة بها ، وعلى جميع مخالفات تعليمات الحفر والشروط والمواصفات الفنية المحددة له . كل من لم يلتزم بوضع اللوحات الإرشادية أو التحذيرية أو لا يضع سياجاً في الأماكن المخصصة لمواقع أو ورشة العمل حسب المواصفات المحددة من قبل المصالح الجماعية أو من لا يضع لوحة تحمل اسم المقاول وعنوانه فإن ذلك يعتبر مخالفة تطبق بحقها غرامة .

والآليات المعطلة المتروكة في الساحات العامة والشوارع أو المواقف لفترات غير مقبولة تقوم المصالح الجماعية
بوضعها في مكان خاص على نفقة صاحبها بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة. مع تطبيق الغرامة المقررة ، وفي حالة
اتصال صاحبها بالمصالح الجماعية قصد تسوية وضعيتها خلال المدد القانونية يتم بيعها بالمزاد العلني لصالح البلدية.
تطبق الغرامة على كل من يعمل على تشويه الشوارع والأزقة والممرات ولوحات تسمية الشوارع وكذا اللوحات المختلفة بالكتابة
عليها أو استخدامها لأغراض الإعلان بدون إذن مسبق من جهة الاختصاص.
يمنع ترك نفايات وأزبال المواشي بالطرقات وغيرها كما يمنع الرعي في المناطق الخضراء بالمدينة وكل ما يسبب في إتلاف
وقطع الأشجار داخل المدينة.

الفصل الرابع والعشرون :

4 - ضبط المخالفات في مجال الطريق العمومي:

عند أي مخالفة على مستوى الطريق العمومي ، سواء تعلق الأمر ب :

- القيام بالحفر دون ترخيص بالطريق العمومي ، أو العمل بموقع مخالف لما تم التنصيص عليه في الرخصة .
- أو عدم وضع أسيجة أو لوحات إرشادية عند منطقة العمل إتلاف الطريق بالشوارع
- عند استخدام المعدات التي تسبب ضرراً
- عدم وضع أسيجة أو لوحات إرشادية عند منطقة العمل التي قد تسبب خطراً على المرور والمواطنين .
- عدم إزالة مخلفات البناء أو الترميم ، أو إلقائها في أراضي الغير أو الأماكن العامة ، أو نقل الأتربة من غير الأماكن المخصصة لذلك .
- إغلاق الشوارع دون تصريح أو إذن مسبق
- إتلاف الأرصفة وحافاتها ، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها ، أو لوحات التوزيع أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف.
- لصق الإعلانات أو لافتة دعائية في غير الأماكن المخصصة لها قبل الحصول على رخصة.
- ترك السيارات أو الآليات المعطلة أو الهياكل في الساحات العامة أو الشوارع أو المواقف
- إقامة الصناديق والأكشاك أو ما في حكمها بدون رخصة .
- خلط الإسمنت على الإسفلت وأرصفة الشوارع.

تم ضبطها من طرف المراقبين المحلفين بالزي الرسمي يتم تحرير محضر بشأنها وإخبار المصالح التقنية ذات الاختصاص أو الجهات المعنية ذات
العلاقة لاتخاذ الإجراءات الزجرية المناسبة وبالتالي إتباع المسطرة القانونية طبقاً للمقتضيات المعمول بها في هذا المجال في حق مرتكبي المخالفة.

الفصل الخامس والعشرون :

تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص لها، حسب
الجدول التالي :

5 - لائحة المخالفات في مجال استغلال الملك العمومي :

نوعية المخالفة	العقوبة المحددة عن ارتكاب المخالفة		العقوبات التكميلية
	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأقصى للغرامة	
استغلال الملك الجماعي العام بدون رخص قانونية	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاثة مرات (3)	✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ إزالة وتصحيح الأعمال ✓ الهدم أو الترميم ✓ إرجاع الحالة إلى أصلها	

✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ إزالة وتصحيح الأعمال ✓ الهدم أو الترميم ✓ إرجاع الحالة إلى أصلها	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاثة مرات (3) للمتر المربع	استغالة المساحات المسموح باستغلالها شغل الملك الجماعي مؤقتاً في صاحب المحل حاصل على الرخصة القانونية
✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ إزالة وتصحيح الأعمال ✓ الهدم أو الترميم ✓ إرجاع الحالة إلى أصلها	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاثة مرات (3)	استغلال الملك الجماعي العام بوضع وتنصيب اللوحات الإشهارية والدعائية بدون رخص قانونية
✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات ✓ إزالة وتصحيح الأعمال ✓ الهدم أو الترميم ✓ إرجاع الحالة إلى أصلها	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً المنصوص عليه في القرار الجبائي إلى ثلاثة مرات (3)	استغلال الملك الجماعي العام بوضع وتنصيب اللوحات التشويرية بدون رخص قانونية
✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال	100 درهم 300 درهم	استغلال الملك الجماعي العام بوضع حواجز فوق الرصيف بدون رخص قانونية
✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال	100 درهم 300 درهم	استغلال الملك الجماعي العام بوضع سلع وبضائع أو آليات فوق الرصيف المقابل أو المجاور للمحل أو في ملكية الغير بدون رخص قانونية
✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال	100 درهم 300 درهم	استغلال الطريق العمومي المعبد
✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال	100 درهم 300 درهم	استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بأعمال مخالفة للنشاط الممارس داخل المحل
✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال	100 درهم 300 درهم	استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بالأعمال التي من شأنها أن تمس بالصحة والنظافة
✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال	100 درهم 300 درهم	استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بالأعمال التي من شأنها تعرق السر والجولان
✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال	100 درهم 300 درهم	استغلال الملك الجماعي العام بالأعمال التي من شأنها تعرق سر المارة والراجلين على الرصيف
✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال	100 درهم 300 درهم	استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بمشاة أو الطبخ والطهي
تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح ذات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف		عدم إدلاء أصحاب المحلات المفتوحة للعموم والمطاعم والمقاهي ومحلات بيع المأكولات بالبطائق الصحية الخاصة بعمال المحل
✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال		100 درهم 300 درهم
✓ تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال		100 درهم 300 درهم
الإغلاق و اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة		القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة ، والتقاليد والعادات ، أو النظام العام مخالفة مضمون الرخصة المسلمة لصاحب المحل
اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة		مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سيدي يحيى الغرب ومختلف السلطات المحلية والأمنية
اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة		مخالفة القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سيدي يحيى الغرب
اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة		مخالفة القرارات والقوانين المشار إليها في المرجعية القانونية أعلاه

6 - مخالفات عامة :

نوع المخالفة	قيمة الغرامة		الجزاءات المقررة
	الحد الأدنى	الحد الأقصى	
إعادة فتح المحل قبل انتهاء من عقوبة الإغلاق	-----	-----	إعادة غلق المحل . ومتابعة المخالف لدى الدوائر القضائية المختصة
إعاقة عمل المراقبين المحلفين	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكراره.
نزع اللوحة الموضوعة على المحل والتي تبين بأنه أغلق بسبب مخالفة	100 درهم	300 درهم	إعادة وضع اللوحة . وتضاعف العقوبة عند تكرارها.
مباشرة النشاط خارج حدود المحل.	100 درهم	500 درهم	

الفصل السابع والعشرون :

تعرض كل المحلات التي لا تتوفر فيها الشروط الصحية للإغلاق لفترة محددة الآجال لإنجاز كل الإصلاحات والتغييرات اللازمة وإذا لم تتم في الآجال المحدد لها لا يسمح بالفتح إلا بعد الإنتهاء وفي حالة عدم الإنجاز أو الرفض يغلق المحل نهائيا .

الفصل الثامن والعشرون :

إن كل مخالف لمقتضيات و لضوابط هذا القرار يخضع للعقوبات اللازمة والمحددة وفق الأنظمة المعمول بها بالجماعة ووفق القوانين العامة الجاري بها العمل في هذا الشأن .

الفصل التاسع والعشرون :

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتحديد لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات المرتكبة والمضبوطة ضد النظم البلدية داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي يحيى الغرب

الفصل الثلاثون :

لن يكون هذا القرار قابلا للتطبيق إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه ، ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو حسب الإمكانيات المتوفرة للإطلاع عليه من طرف العموم .

الفصل الواحد والثلاثون :

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى مدير المصالح والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية والمصالح المعنية كل في دائر اختصاصه .

إمضاء :

الرئيس

إمضاء الرئيس:

زويني إمام



أشهر عليه من طرف